٣ــ نقابة المهن التعليمية ــ خصم ١٪ المنصوص عليها فى القانون ــ من قيمة عقود الابنية التى تسندها للجمعيات التعاونية •

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٢ الماده الاولى من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الانتاجى والماده /٥٨/د من القانون رقم ٧٩ لسنة ٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية معدلا بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ •

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع حدد الموارد الماليه لنقابة المهن التعليمية وعددها على سبيل الحصر ومن بينها نسبة ١٪ من حصيلة مستخلصات عقود بناء وتعديل وترميم المنشآت التعليمية التى تسند الى أى من القطاعين العام والخاص يتم خصمها لصالح النقابة من مستحقات الجهات التى تتدرج فى عموم هذين القطاعين ويسند الى أى منها القيام باحدى العمليات المشار اليها سواء كانت اقامة مبنى بأكمله ، أو اجراء تعديلات عليه ، أو اقتصر الامر على مجرد عملية ترميم فقط •

ولما كانت الجمعيات التعاونية ــ طبقا لما انتهى اليه افتاء الجمعية العمومية الصادر بجلسة ١٩٨٩/٣/١ ملف رقم (٣٨٠/٢/٣٧) ــ تعد من منشآت القطاع الخاص • فمن ثم فانها تتدرج فى عداد الجهات المنصوص عليها فى الماده (٥٨/د) من قانون نقابة المهن التعليمية المشار اليه ، الامر الذى ينبغى معه قيام الهيئة العامه للابنية التعليمية بتحصيل ١٪ من قيمة مستخلصات عقود بناء وتعديلات وترميمات المنشآت التعليمية التى تسندها لتلك الجمعيات ، وذلك لصالح نقابة المهن التعليمية ــ لا سيما وأن المشرع حدد على سبيل الحصر بموجب قانون التعاون الانتاجى حالات اعفاء الجمعيات التعاونية الانتاجية من الرسوم دون أن ينص على اعفائها صراحة من سداد هذه النسبه أو عدم خصمها من مستحقاتها •

ولا ينال من ذلك صدور أحكام للمحكمه الدستورية العليا بعدم دستورية نصوص مماثلة لنص

الصادر بجلسة ٨ ابريل سنة ١٩٩٥ بعدم دستورية الفقرة (د) من البند (٤) من الماده ٧٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن العلمية المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣ ، وحكمها فى القضية رقم ٥٤ لسنة ١٩ ق دستورية الصادر بجلسة ٧ مارس سنة ١٩٩٨ القاضي بعدم دستورية الفقرة (أ) من البند (٤) من الماده ٧٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ سالف البيان فيما نص عليه من تخويل النقابة حق اقتضاء رسم دمغة قدره قرشان على انتاج كل طن أسمنت • ذلك أن الثابت عدم صدور حكم بعدم دستورية البند (٦) من الماده ٥٨/د المشار اليها ، ومن ثم فانها لا تزال فى طور التطبيق مما يتعين معه اعمال حكمها •

(فتوى رقم ٢٦٨ فى ٢٠٠٢/٤/١١ ملف رقم ٣٨٨/١/٥٤)